

قرار رقم (44) لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (8) لسنة 2018
واللائحة المرافقة له

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب.

بعد الاطلاع على:

➤ القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،

➤ وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 .

➤ وعلى المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بتشكيل الوزارة .

➤ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

➤ وعلى اللائحة المنظمة لاستخدام مرافق الهيئة العامة للرياضة والجهات التابعة لها وإستاد جابر الأحمد الدولي وملحقاته الصادرة بالقرار رقم (8) لسنة 2018 .

➤ وموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (19) المنعقد بتاريخ 2023/07/28.

➤ وموافقة وزارة المالية بكتابها رقم (REG_2023_17204) المؤرخ 22 / 06 / 2023 على مشروع القرار.

➤ وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .
المحامي مسفر عايض
قرار
mesferlaw.com
مادة أولى

يُستبدل مسمى " مرافق الهيئة العامة للرياضة والجهات التابعة لها وإستاد جابر الأحمد الدولي وملحقاته ، والصالة (B) بمجمع الشيخ سعد العبدالله - للصالات المغطاة " بمسمى " مرافق الهيئة العامة للرياضة والجهات التابعة لها وإستاد جابر الأحمد الدولي وملحقاته " أينما ورد في عنوان وأحكام القرار رقم (8) لسنة 2018 المشار إليه واللائحة المرافقة له .

مادة ثانية

يستبدل بنص الفقرة الثانية من (مادة أولى) من القرار رقم (8) لسنة 2018 المشار إليه ، وبنصوص المواد أرقام (1 ، 2 ، 3) من اللائحة المرافقة لهذا القرار النصوص الآتية :

مادة أولى - الفقرة الثانية :

وعند رغبة الهيئة في استغلال أي من المرافق المشار إليها عن طريق شخص طبيعي أو اعتباري ، فيجب أن يكون ذلك من خلال مزيدة عامه تتم طبقاً للتعاميم الصادرة من وزارة المالية في هذا الشأن.

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والمصطلحات التالية المعاني الواردة قرين كل منها :

- الهيئة : الهيئة العامة للرياضة .
- المجلس : مجلس إدارة الهيئة .
- القطاع المختص : القطاع الذي يشرف على عملية الاستثمار بالهيئة.

- المرافق : مبنى الهيئة العامة للرياضة ومركز عبدالله السالم لإعداد القادة ومركز الطب الرياضي وأستاذ جابر الأحمد الدولي وملحقته والصالة (B) بمجمع الشيخ سعد العبدالله - للصالات المغطاة والساحات الرياضية وكافة المرافق التابعة للهيئة .

- المستخدم : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يطلب استخدام أحد المرافق .

- الاستخدام : استعمال أحد المرافق وفق الغرض المخصص لها بطريقة مباشرة بما لا يتجاوز سبعة أيام.

- مقابل الاستخدام : المبلغ النقدي مقابل استخدام المرفق .

- الاستغلال : الانتفاع بإحدى المرافق بطريقة غير مباشرة عن طريق مزيدة عامة .

مادة (2)

يحدد مقابل استخدام المرافق والتأمين وفقاً للجدول المرفقة بهذا القرار .

ويجوز للهيئة أن تسمح للهيئات الرياضية أو الغير باستخدام المرافق بإقامة فعاليات أو مباريات ذات عائد مالي مقابل حصولها على نسبة 30 % من الإيرادات بما لا يقل عن الأسعار المقررة بالجدول المشار إليها تسدد في حساب الهيئة خلال سبعة أيام من انتهاء الفعاليات أو المباريات ، على أن تحسب هذه النسبة من واقع إيرادات العقود المبرمة في هذا الشأن ، وفي حال تغطية هذه العقود لموسم رياضي كامل تحسب تلك النسبة بواقع عدد الفعاليات أو المباريات التي تقام على المرافق بالنسبة للموسم الرياضي كاملاً .

واستثناء مما تقدم يجوز للهيئة أن تسمح للهيئات الرياضية باستخدام المرافق دون مقابل في تدريبات وبطولات المنتخبات الوطنية ، والمباريات والبطولات والاستضافات التي توافق عليها الهيئة بناء على طلب الهيئة الرياضية .

مادة (3)

يتولى القطاع المختص تلقي طلبات الاستخدام والبت فيها ، وإخطار الإدارة المالية لاتخاذ اللازم نحو تحصيل مقابل الاستخدام ، وإخطار قطاع الإنشاءات والصيانة والمرافق لمتابعة عمليات الاستخدام، وفي حالة تقديم أكثر من طلب استخدام على ذات المرفق تكون الأولوية لمقدم الطلب أولاً .

مادة ثالثة

يضاف الجدول المرفق لهذا القرار للجدول المرفقة للقرار رقم (8) لسنة 2018 المشار إليه .

مادة رابعة

على المختصين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

محمد عثمان محمد العيبان

صدر في : 28 ربيع الآخر 1445هـ

الموافق: 12 نوفمبر 2023م

سابعاً : مجمع الشيخ / سعد العبدالله السالم الصباح للصالات المغطاة:

م	المرافق	النشاط المصرح به	أسباب التصنيف	السعر التاجيري
1	الصالة B بمجمع الشيخ / سعد العبدالله السالم الصباح للصالات المغطاة والصالات والمدرجات	لإقامة أنشطة رياضية وفعاليات ومسابقات	موقعه المميز	2000.د.ك / اليوم الواحد

ملحوظة : يلتزم المستخدم بسداد مقابل الاستخدام ونسبة (10%) من مقابل الاستخدام كتأمين قبل بدء الاستخدام و يخصم من قيمة التأمين أي تلفيات تحدث بمكان الاستخدام ، و يرد التأمين أو المتبقي منه بعد انتهاء مدة الاستخدام.